وقفة عند رواية التمثيل بالعرنيين دراسة مقارنة(1)

سماحة العلامة

الشيخ حيدر السندي

تقرير: أ. عيسى البجحان

قال الله العلي العظيم في كتابه الكريم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2)

لا زال الحديث في الموارد التي تختلف فيها سردية السيرة النبوية في رواية أهل البيت (صلوات الله سلامه عليهم) عما هو موجود في سردية السيرة النبوية المروية عن غيرهم، وقد ذكرنا جملة من الموارد، وقلنا بأننا سوف نقف عند موردين لأهميتهما؛ لأنهما صارا باباص واسعاً للطعن في شخصية النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وكان المورد الأول هو رواية كيفية بدء الوحي، ونبحث الآن المورد الثاني.

المورد الثاني: رواية التمثيل بأهل عكل أو عرينة.

فقد أخرجا البخاري ومسلم وغيرهما هذه الرواية، ففي البخاري: "عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن رهطاً من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة فأمر لهم النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، ـ وفي رواية أخرى لأنس في صحيح مسلم "ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام" (3) ـ فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم نفأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله" (4).

فإن هذه الرواية كما تقدم قد صارت مدخلاً للحط والطعن في شخصية النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من جملة من المستشرقين والمسيحيين والمرتدين واللادينيين، فقد اتهم بسببها النبي (صلى الله عليه وآله) بالقسوة والدموية، وقيل : إن لما تفعله الجماعات الإرهابية اليوم من قتل وتعذيب وتمثيل وحرق أصل في سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو هذه الرواية وأمثالها.

التعليق النقدي للرواية:

في مقام التعليق على هذه الرواية نذكر جملة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: توفر دواعي النقل مع عدم الوضوح .

الملاحظة الثانية: اضطراب المتن.

الملاحظة الثالثة: التنافي مع سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وخلقه.

الملاحظة الرابعة: بطلان ربط آية الحرابة أو المحاربة بهذه القضية.

توفر دواعي النقل مع عدم الوضوح:

الملاحظة الأولى: توفر دواعي النقل مع عدم الوضوح، فإن مضمون هذه الرواية مما تقتضي الدواعي أن ينقل بكثرة ويتحول إلى أمر معروف متواتر عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) لأنه يشتمل على أمرين هما:

الأمر الأول: البشاعة.

فالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قطع أيديهم وأرجلهم وسمرهم، وفي بعض الروايات سمرهم بأن "أمر بمسامير فأحميت فكحلهم"(5) ، ثم قام

النبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن فعل بهم ذلك بإلقائهم على الحرة تحت حرارة الشمس وفوق حرارة الحجارة ، وتركهم يستسقون، أي: يطلبون الماء فلا يسقون، حتى أن أنس يقول: "فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت" (6)أي يخرج لسانه يلصقه بالحجارة، يقول ابن حجر: "وفي صحيح أبي عوانة يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة"(7) ، فهذا المضمون مضمون بشع ، و إذا سمعه المرء يقف شعر بدنه فكيف إذا شهده ورآه؟ والمفروض أن الصحابة شهدوا هذا الموقف وحضروه.

الأمر الثاني: التفرد.

فإنه لم ينقل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا الفعل مع جماعة إلا جماعة عكل أو عرينة حتى أن البخاري جعل بابًا بعنوان " باب سمر النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ) أعين المحاربين" ولم يذكر فيه إلّا رواية واحدة ـ وهي هذه ـ الأمر الذي يدل على أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) في نظرهم لم يسمر أعين أحد إلا هؤلاء.

لو كان لبان:

و توجد قاعدة عقلائية مفادها: إن بعض الأشياء لو كان متحققاً لبان، **أي:** لو وقع لذاع واشتهر وتناقله الناس؛ لأن الدواعي تقتضي أن يشتغل الناس بالحديث حوله، ـ فمثلًا ـ لو قتل رئيس دولة عظمى فلا يمكن أن ينفرد شخصًا بنقل الخبر ولا تنقله جميع وسائل الإعلام ؛ لأن هذا الحدث سنخ حدث تقتضي الدواعي أن ينقل، وينقل بكثرة.

والأمر كذلك في رواية التمثيل بالعرينين فإن مضمونها يتصف من جهة بالبشاعة ومن جهة بالندرة فيعتبر فريدًا في سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) ولو وقع فوقوعه بهذا النحو يجعل الدواعي كثيرة في نقله والإخبار عنه، ولنقل بالتواتر فينقله الجم الغفير من الصحابة عن رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم)، بينما نجد أن أنسًا فقط تفرد بنقلها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينقله أحد غيره.

تأخر النقل داع لعدم القبول:

بل إن هذه القضية لم تكن معروفة، إلى أن جاء زمن الحجاج بن يوسف الثقفي ـ جزار بني أمية ـ المعروف بالقتل والتمثيل والتعذيب فسأل أنس: "حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم)، فحدثه بهذا" فاستثمر ذلك الحجاج كما ينقله ابن حجر: "فو الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم)الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله" (8)ولما بلغ أنس ذلك أخذ يعتذر لنفسه فقال "ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج"(9) .

وكأن القضية لا يعرفها إلا أنس مما يضع علامة استفهام كبيرة جدًا على صحة مضمون هذه القضية لأنها من القضايا التي لو كانت لبانت.

النص على إمامة غير أمير المؤمنين (عليه السلام) لو كان لبان :

ونظير هذه المسألة مسألة الإمامة، فلا نتصور أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) نص على إمام من بعده و يتفرد بنقل هذا الأمر شخص واحد، فعندما نلاحظ حديث الغدير نجده ليس متواترًا فقط، بل ـ لأن مضمونه أهم مضمون وهو بيان الخليفة القائم مقام النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ـ تميز سنده عن سائر الأحاديث المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكثرة رواته وطرقه، لكننا لو جئنا عند رواية مسلم في النص على إمامة أبي بكر فإنه ينقلها عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) أنها "قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) : في مرضه ادع لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن

ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"(10) ، وفي رواية البخاري " لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول : القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون"(11) .

وقد علق الشراح على هذه الرواية فقالوا أوشك النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) فيها أن ينص (صلى الله عليه وآله) على أبي بكر ولكنه لم يفعل، فقال في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": "وفي رواية للبزار معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر ففيه إشارة إلى أن المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به".

نعلق على هذه الرواية بتعليقين:

التعليق الأول: نص لا إشارة.

هذه الرواية لو صدرت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهي نص واضح في إمامة ابي بكر، وهل يطلب أوضح من قوله (صلى الله عليه وآله) "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"؟! فالنص واضح ولكن الذي يبدو أن الشارحين وقعوا في مشكلة أو تناقض بين ما هو ثابت عندهم على نحو الضرورة من أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) لم ينص على خليفة وأن أبا بكر جاء من خلال الشورى ببيعة أهل الحل والعقد في السقيفة وبين هذه الرواية "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" والموجودة في أصح الكتب وهو صحيح مسلم، فلأجل التخلص من هذا قالوا أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوشك على أن ينص ولكن لم ينص، ولكن الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوشك أن يكتب ولم يكتب ولكنه (صلى الله عليه وآله) نص فقال (صلى الله عليه وآله): "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

التعليق الثاني: لو كانت لبانت.

فإن هذه الرواية لو فعلًا صدرت من رسـول الله (صلى الله عليه وآله) لشاعت وذاعت لأن مضمونها خطير يرتبط بالإمامة، مع أننا نجد أن عائشة تتفرد بروايتها وأبوها أبو بكر لا يعلم بمضمونها، وبيان ذلك:

إن البخاري في حديث السقيفة نقل أن الأنصار قالوا: "منا أمـير ومنكم أمير"(12) فرد عليهم أبو بكر قولهم ولكنه لم يقل لهم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: "إني أخاف أن يتمنى متمن ويقـول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"، بل جاء أبو بكر بضابطة أخرى حـيث قال: "ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العـرب نسبًا ودارًا"، ثم هو قدم عمر وأبا عبيدة فقال: "وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيـدي ـ أي عمر ـ وبيد أبي عبيدة بن الجراح" فكيف يصح هذا من أبي بكر والنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) يقول: "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" ألا يكون من هؤلاء الذين يأبون إلا أبا بكر ؟!

ولماذا لم يكن منهم فاختار لأهل السقية عمر أو أبا عبيدة؟! أليس هذا لغز يحتاج إلى حل؟!

كما أن عمر نفسه ـ أيضًا ـ ما كان يدري بهذه الرواية لأنه لما أراد أن يقدم أبا بكر ما قال لهم لقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسـلم): "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" فإن كنتم من المؤمنين لابد وأن تختاروا أبا بكر بل قال كما في البخاري: "فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم"(13) ، وقـال : " وإن أبا بكر صاحب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فـإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه".

كل هذا يدلنا على أن هذه الرواية "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" ليست واضحة عند المسلمين في صدر الإسلام الأول، والأرجح أنها جعلت فيما بعد للرد على أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) لما اشتهر عنه وفي كتب الفريقين أنه قال "أنا أولى" ـ وإن شاء الله تعالى نقف على هذا الرواية فيما يأتي ـ.

اضطراب المتن:

الملاحظة الثانية: اضطراب المتن.

إذا استقصى الباحث موارد رواية هذا الحديث وقارن بين المتون يجد اضطرابًا من جهات متعددة:

الجهة الأولى: كم عدد الرعاة الذين قتلوا؟

قال البخاري: واحد " قتلوا الراعي".

قال ابن حجر(14) يروي عن ابي عوانة: اثنان، أحدهما يسار قتل والآخر لم يقتل وهو من ذهب إلى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ونقل إليه الخبر.

وذكر مسلم في في رواية : "رعاة" أي جماعة أكثر من اثنين فقال : " ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم " وينقل مسلم عن أنس: "إنما سمل النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء"(15) .

الجهة الثانية كم عدد العرينيين؟

قال البخاري: ثمانية " أن نفرًا من عُكْل ثمانية"(16) .

قال مسلم: ثمانية "أن نفرًا من عكل ثمانية"(17) .

قال ابن حجر يروي عن أبي عوانة والطبري: سبعة "كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل"، وابن حجر نقل أنهم ستة في توضيح "يستسقون فلا يسقون": " حيث نقل عن أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: فصلب

اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين" ، فيكون قد ذكر ستة فقط".
الجهة الثالثة: كيف كان تعذيب النبي (صلى الله عليه وآله) للعرينيين؟
قال ابن حجر يروي عـــــن أبي عوانة: "فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين".
قال البخاري ومسلم: "فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون"
الجهة الرابعة: هل قام هؤلاء المعتدون بسمر عيـــن الراعي أو الراعيين أو الرعاة؟
رواية البخاري: لم تذكر ذلك
و مسلم: ذكر ذلك "إنما سمل النبي (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء"
إذا فهذه الرواية فيها من الاضطراب الواضح في متنها من جهات متعـــددة وهذا يسقط الوثوق بصحة مضمونها.
تنافيها مع سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله):
الملاحظة الثالثة: تنافيها مـــــع سيرة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).
إن مضمون هذه الرواية يتنافى مع سيرة النبي (صلى الله عليه وآله)، فـــلم ينقل أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) سمر ـ سمل ـ عين أحـــد إلا في هذه الواقعة، وهذا يثير الريب ، كـــما أن للنبي (صلى الله عليه وآله) مواقف أخرى تبين سيرته وخلقه لا تنسجم مـــع التمثيل البشع في رواية العرنيين ،ومنها: أن النبي (صلى الله عليه وآله) وقف عـــلى جسد عمه الحمزة (عليه السلام) ورأى ما فعل به من تمثيل ،ونقل المؤرخون أنه كان تحت يده (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن فر المشركون سبعة وعشرين جثة للمشركين ولم ينقل أنه (صلى الله عليه وآله) مثل بجثة واحد منهم.

ومنها : أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أوذي من قريش فأخرجوه من بيته، و صادروا أمواله، و قتلوا أهل بيته وأصحابه وألبوا العرب عليه (صلى الله عليه وآله) ، وفعلوا غير ذلك من الأذى ، وهو القائل (صلى الله عليه وآله وسلم): "ما أوذي نبي مثل ما أوذيت" (18)، ومع ذلك لما فتح (صلى الله عليه وآله) مكة قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم ينقل أنه (صلى الله عليه وآله) مثل بشخص، فهل ما فعل هؤلاء المعتدين على الرعاة أكثر مما فعله القرشيون بالنبي (صلى الله عليه وآله)؟!

ومع ذلك أخذ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) مع القرشيين جانب الصفح والعفو، وهو القائل كما روى عنه أخوه أمير المؤمنين (عليهما وآلهما الصلاة والسلام): "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور "(19) ، وهذا الذي نعلمه من حال نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله) لا ينسجم مع المضمون المقزز جدًا الوارد في الرواية التعذيب والتنكيل والتمثيل المنسوب إلى نبي الرحمة .

بطلان ربط آية الحرابة أو المحاربة بهذه القضية:

الملاحظة الرابعة: ربط آية الحرابة أو المحاربة بهذه القضية.

ذكروا نزول الآية الشريفة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ في هذه القضية ففي سنن أبي داوود "عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، ، قال فيه: فبعث رسول الله (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية"(20) .

وهذا الربط محل تأمل من جهتين:

الجهة الأولى: ما نقله ابن عاشور أن جماعة ذكـــروا أن قضية العرينيين وقعت في السنة السادسة بينما آية الحرابة جزء من سورة المائدة وســورة المائدة نزلت بعد السنة السادسة فقال: "قال جماعة: وكان ذلك سنة ست من الهجرة، كان هذا قبل أن تنزل آية المائدة"(21) ، بل قيل هي آخـــر سورة نزلت في القرآن الكريم كما روى أحمد "عن جبير بن نفير قـــال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعـم ،قالت: فإنها آخر سورة نزلت" فلا يوجد ربط بين هذه القضية وبين الآية الكريمة.

الجهة الثانية: أن مضمون الآية الشريفة لا ينسجم مع مضمون هذه القضية وبيان ذلك:

يقول الله (تباركِ وتعـــالى): ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فما هو الظاهر من هذه الآية؟

يوجد في ذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون مبينة لتخيير النبي الأعظم (صـــلى الله عليه وآله)، فمن ينطبق عليه عنوان (محـــارب يسعى في الأرض فسادًا) فالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مخيـــر بين أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه من وجه الأرض.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن من ينطبق عليه العنوان أقسامٌ منهم:

- من قام بالسرقة والقتل وافزاع للمجتمع.

وفي مثله لا يعقل أن يخير الله (عزّ وجل) النبي الأكـــرم (صلى الله عليه وآله) بين أن يقطع يده ورجله من خلاف أو يقتله أو يصلبه وبين أن يكتفي بالنفي،أي : تغير مكان الإقامة، فإنه لا يعقل في مثل هذا أن يكتفى بنفيه

فيخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين قتله ونفيه بالعنوان الأولي.
ـ من قام بإخافة وإفزاع المجتمع ولكنه لم يقتل ولم يسرق .
وفيه لا يعقل التخيير بين أن ينفى وبين أن يقتل وتقطع يده ورجله من خلاف أو يصلب .
فالتخيير بهذا المعنى بعيد.
الاحتمال الثاني: أن يكون الحق (تبارك وتعالى) في مقام تنويع العقوبة بعدد أنواع المفسدين.. فإذا كان المحارب المفسد قد سرق وقتل فإنه يقطع ويقتل.
وإذا كان قتل فقط ولم يسرق فإنه يقتل.
وإذا كان أرعب المجتمع فقط ولم يرتكب قتلًا ولا سرقة فإنه يعاقب بتغير مكان الإقامة.
وهذا الاحتمال هو الاحتمال الأوجه والأقرب وهو المروي عن الإمام الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) لما "سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض..."(22) .
وعلى هذا الاحتمال سوف تكون الآية في مقام الحصر للعقوبة فالذي قتل وسرق وبمقتضى حصر الآية الكريمة يقطع ويقتل ولكن لا تسمر عينه ولا يرمى على الحرة تحت حرارة الشمس وفوق حرارة الحجارة يستسقي ولا يسقى، وعليه فالمنسوب للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) في هذه

الرواية فيه تجاوز للعقوبة التي حددتها الآية المباركة وبالتالي فلن تكـــون الآية الشريفة منسجمة مع مضمون هذه الرواية.

والذي ينسجم مع مضمون الآية الشريفة ما روي عن أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) في السيرة النبوية من بيان الأصـــــل الصحيح لهـذه القضية فقد روى الشيخ الطوسي (رحمة الله تعالى عليه): "عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم مـــن بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ؛صلى الله عليه وآله) أقيموا عندي فـإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المـدينة فبعث بهم إلى إبل الصـدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثـلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخبر فبعث إليهم علياً (عليه السلام) وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون يخرجون منه قريب من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنـــزلت هذه الآية عـــليه ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ "(23) .

فالقضية الواقعية في روايات أهل البيت فيها أن النبي الأكرم (صـــلى الله عليه وآله) عفى ولـــم يزد على الحد لم يقـــم بعملية التمثيل، ولما نقلت قضية العرينيين إلى الإمام السجاد (صلوات الله وسلامه عليه) أنكره وقال: "والله ما سمل رسول الله (صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم) عينا ولا زاد أهـل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم"(24) .

من دواعي الرواية:

قضية التمثيل من الواضح أنها القضية ألصقت بالنبي الأكـــرم (صلى الله عليه وآله) بعد أن ظهرت جرائم بني أمية وجرائم ولاتهم، كزياد ابن أبيه وابنه عبيد الله والحجاج بـــن يوسف وخـــالد القسري وأضرابهم، فضج

المجتمع من عمليات التعذيب والتنكيل والتمثيل، فاحتاج هـــؤلاء أن يبرروا لأنفسهم، وخاصة بعد وقعة كـــــربلاء التي لا عين رأيت ولا أذن سمعت بجريمة عظيمة مثلها.

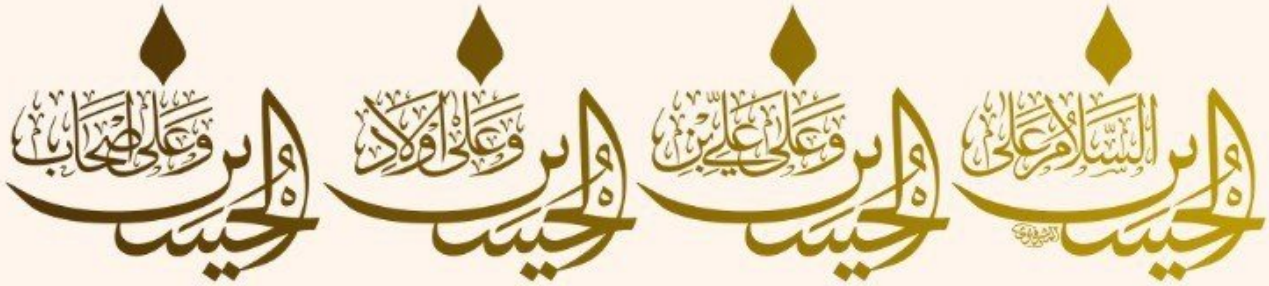

..الهوامش..

-1 الليلة الخامسة محرم الحرام 1446هـ.

-2 سورة المائدة الآية 33.

-3 صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والـــديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.

-4 صحيح البخاري، كتـــاب الحدود، بـــاب سمر النبي صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم أعين المحاربين. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحـــاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.

-5 سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة.

-6 صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل.

-7 فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

-8 فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

-9 فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

-10 صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق. وصحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، ذكر إشارة المصطفى صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم إلى ما شار به في أبي بكر.
-11 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.
-12 صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.
-13 صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه ـ وآله ـ وسلم: لو كنت متخذا خليلاً.
-14 فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
-15 صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.
-16 صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة في الجاهلية.
-17 صحصح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.
-18 العلامة المجلسي، بحار الأنوار.
19 - نهج البلاغة.
20 - سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة.
-21 ابن عاشور، التحرير والتنوير.
-22 الشيخ الكليني، الكافي.
-23 الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام.
-24 الشافعي، كتاب الأم.